بحث بعنوان:

التصرفات غير المشروعة التي تجري على أعيان الوقف

(أوقاف البيضاء وشحات أنموذجا)

إعداد:

أ. سالم سعد حسين قريشمة– أستاذ مساعد– قسم الشريعة– جامعة عمر المختار0928208902

د. توفيق محمد إبراهيم نصيب–أستاذ مساعد–قسم الشريعة.جامعة طبرقtf_1988@yahoo.com /

Research Title

:Here's the English translation of the research title

Unlawful Dispositions of Endowed Properties (Waqf Properties in Al-(Bayda and Shahhat as a Model

:Prepared by

A. Salem Saad Hussein Qurayshma - Assistant Professor - Department (of Sharia - Omar Al-Mukhtar University (0928208902

Dr. Tawfiq Mohammed Ibrahim Naseeb - Assistant Professor - (Department of Sharia - Tobruk University (0926349465

المدقق اللغوي: أ. فتحي عمر المسلاتي

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع التصرفات غير المشروعة الواردة على أعيان الوقف–أوقاف البيضاء وشحات أنموذجا– وكانت من تمهيد ومبحثين، فاستعرضت في التمهيد مفهوم الوقف والحكمة منه، ثم عالجت التصرفات الواردة على الوقف بالبيع والإجارة في مبحث أول، وقُسِّم لمطلبين أولها: حكم بيع الموقوف عقارا أو منقولا، والآخر لحكم الإجارة الطويلة لأعيان الوقف، ثم تطرقت في المبحث الثاني حكم التصرفات غير المشروعة الواقعة على أعيان الوقف، وكانت في مبحثين: الأول لحكم التعدي على أعيان الوقف، والآخر للتصرفات غير المشروعة الواقعة على أعيان الوقف من واقع سجلات مكاتب الأوقاف البيضاء وشحات.

وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: عدم جواز التصرف في الوقف والتعدي عليه، مع وقوع هذه المخالفات والتصرفات غير المشروعة في نطاق محل الدراسة، كما أوصت الدراسة بضرورة وضع الآليات من الجهات المختصة والتي تكفل حماية أعيان الوقف وتزيد في تطويره وتنميته .

الكمات المفتاحية : حكم الوقف ، التعدي ، الأعيان ، التصرفات

Research Summary

This study investigates unlawful dispositions of endowed properties, specifically focusing on waqf (endowment) properties in the Libyan cities of Al-Bayda and Shahhat as case studies. The research is structured into an introduction and two main sections.

The introduction reviews the concept of waqf and its underlying wisdom. The first section then examines dispositions of waqf through sale and lease, divided into two subsections: the ruling on selling endowed real estate or movable property, and the ruling on long-term leasing of waqf assets.

The second section addresses the rulings on unlawful dispositions of waqf properties. This section also has two subsections: the first discusses the ruling on encroachment upon waqf assets, and the second analyzes unlawful dispositions of waqf properties based on records from the waqf offices in Al-Bayda and Shahhat.

The study concludes with several key findings, notably the prohibition of disposing of or encroaching upon waqf property, despite the occurrence of such violations and unlawful dispositions within the study's scope. The research recommends that relevant authorities establish mechanisms to ensure the protection, development, and growth of waqf assets.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنّ الشرع الإسلامي جاء لصلاح الخلق ونفعهم بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فجعل لهم من وجوه الخير في حياتهم ما يستقيم به دينهم ودنياهم، وجعل لهم بعد مماتهم أعمالا خيّرة يستدركون بها ما فاتهم من أعمال صالحة في حياتهم، فيؤجرون عليها بالثواب الجزيل حين قيام الساعة ما داموا مخلصين نواياهم فيها تقربا إلى الله عز وجل، ومن هذه الأعمال الوقف، فالوقف يعد من المعالم الدينية المعروفة منذ قرون، وهو من خواص الإسلام كما ورد؛ إذ يجوز للمسلم أن يقف من ممتلكاته النافعة ما شاء، ويجعلها في أبواب الخير والبِر، فالوقف باب من أبواب الإحسان للفقراء والمساكين، وإعمار مساجد الله تبارك وتعالى، ودور العلم، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وما كان هذا شأنه وجب العناية به، وحفظه، ومنع المساس به بالاغتصاب أو الهدم، أو الإزالة، أو التملك ممن لا حق لهم فيه.

وقد وقعت تصرفات عدة غير مشروعة على أعيان الوقف، منها ما كان بالبيع والإجارة والتعدي والهدم والإزالة ونحو ذلك من التصرفات غير المشروعة الواقعة على أعيان الوقف بالبيضاء وشحات من واقع السجلات المؤرشة لمكاتب هذه الأوقاف، وهذا ما ارتأينا تناوله في محاور البحث، بإبراز آراء العلماء إزاءها، وما تتضمنه من وقائع تحمل في طياتها مخالفة صريحة لقانون أحكام الوقف، ومحاولة معالجتها، والإشارة إلى الخروقات المترتبة عليها، سعياً إلى إيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها أن تحفظ على الوقف حقوقه.

أولا- أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في التالي:

1-الوقوف والمساهمة في أعمال البر، مما يعود على الفقراء والمساكين بالنفع والفائدة .

2- كما أنّ فيها تدشينا للمؤسسات الدينية والمحافظة عليها، وصيانة لبيوت الله تبارك وتعالى، وفي الوقت نفسه تعود على صاحبها بالصلاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، بل في أول منزل من منازل الآخرة، وهو في قبره بإذنه تبارك وتعالى.

3- إبراز مكانة الوقف الشرعية والدعوة للاهتمام به وحمايته من التعدي عليه .

ثانيا- إشكالية البحث: وتكمن في:

1- ما حكم التصرف في أعيان الوقف بالبيع والاستبدال؟، وهل الوقف تمليك للعين والمنفعة أم تمليك للمنفعة فقط؟

2- ما حكم تأجير العين الموقوفة لفترة طويلة وما حدود مدة الإجارة؟

3- ما أبرز التعديات على أعيان الوقف في نطاق بلدية البيضاء وشحات من واقع السجلات الرسمية لوزارة الأوقاف، هذه التعديات التي عُدت مخالفة للشرع والقوانين واللوائح المنظمة؟

ثالثا- أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الوقف والحكمة منه .

2- تبيين الحكم الشرعي لبيع الموقوف سواء كان عقارا أو منقولا .

3- إبراز أحكام الإجارة الطويلة لأعيان الوقف .

4-توضيح التعديات على الوقف والتصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف من واقع سجلات مكاتب الأوقاف البيضاء وشحات .

رابعا- منهج البحث، ويكمن فيما يلي:

1-المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالوقف وأحكامه الشرعية من مظانها في كتب الفقه.

2- المنهج التحليلي: وهذا لبيان وشرح ما خفي معناه وتحليل نصوص الفقهاء بما يؤدي المعنى المطلوب من الدراسة.

المنهج المقارن: وهذا يكون بالرجوع لأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة للموازنة بينها.

خامسا– منهجية الدراسة:

تعد منهجية هذه الدراسة منهجية وصفية تحليلية، تعتمد على ما يلي:

1– بيان آراء الفقهاء إزاء التصرفات الواردة على أعيان الوقف، مع مناقشتها وتحليلها إذا لزم الأمر بما تقتضيه الدراسة، وبيان الراجح منها ما أمكن وتعليله.

2– ذكر التصرفات الواردة على أعيان الوقف، وبيان المشروع منها من عدمه.

3– الإشارة للوقائع غير المشروعة، وما يترتب عليها من أضرار بشأن أعيان الوقف، ومدى مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها.

4– وضع التوصيات التي من شأنها تعزيز قيمة الوقف في قلوب الناس، مساهمة منا – بإذن الله تبارك وتعالى– في صيانة الوقف، وإرشاد أهل الاختصاص في كيفية التعامل مع المؤسسات الوقفية.

سادسا– خطة الدراسة:

التمهيد وفيه: مفهوم الوقف

المبحث الأول: حكم التصرفات الواقعة على الوقف بالبيع والإجارة .

المطلب الأول: حكم بيع الموقوف عقارا أو منقولا .

المطلب الثاني: حكم الإجارة الطويلة لأعيان الوقف.

المبحث الثاني: التصرفات غير المشروعة الواقعة على الوقف .

المطلب الأول: حكم التعدي على أعيان الوقف .

المطلب الثاني: التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف من واقع السجلات بمكاتب الأوقاف " البيضاء وشحات الجبل انموذجاً " .

تمـهـيـد: مفهوم الوقف والحكمة منه.

أولاً- معنى الوقف:

1- الوقف لغة: يأتي بمعنى حَبَسَ، فيقال حبسته أي: وقفته، فهو حبيس، وجاء بمعنى التسبيل[1].

وهي مصدر لقولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً[2].

2-الوقف اصطلاحا: أما المعنى الاصطلاحي للوقف، فقد جاءت فيه للعلماء تعاريف مختلفة ومتباينة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه أو عدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة التي تملك العين بعد وقفها، واختلافهم في كيفية إنشائه هل هو عقد أم إسقاط؟، وما يترتب عليه من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وما إلى ذلك[3].

ومن هذه التعاريف، عرِّف بأنّه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، تُصرف منافعه في البِر تقرباً إلى الله تعالى"[4]، وقيل بأنّه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصرف مباح موجود"[5]، كما عرِّف بأنّه:" تحبيس الأصل وتسْبيل الثمرة"[6].

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن الوقف هو حبس عين مع التصرف في منافعها على وجه البر والإحسان تقرباً إلى الله تبارك وتعالى.

ثانياً: الحكمة من مشروعية الوقف:

لاشك أنّ الوقف يعد صدقة جارية يتوق ويرغب فيها كل مؤمن صادق، لينال ثواب عمله في حياته وبعد مماته عندما تنقطع بالإنسان السبل ويتحول من دار الدنيا إلى دار

1. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: ح ب س ، 118/1، تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، د: القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، ص 237.
2. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، د: إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، مادة: وقف، 251/9.
3. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ - 1977م، 58/1.
4. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد تقي الدين الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ص 303 - 304.
5. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م، 358/5.
6. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 3/6.

الآخرة[1]، فهو طريق من طرق الخير، ونوع من أنواع القربات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، فقد حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وفيه إجزال المثوبة للمتصدق إذا اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة.[2]

فمن حِكَم الوقف:

1- أن يترك الإنسانُ المسلم أثرا من الآثار الصالحة بعد موته، وعملاً صالحاً يكتب له في سجل حسناته.

2- للوقف دور بارز في تشييد دُور العبادة والمحافظة عليها، فبه تنشأ المساجد وخلوات القرآن الكريم، ومراكز التحفيظ، ومدارس تعليم الشريعة[3] .

3- ساهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون، وبناء الآبار والمكتبات والحدائق، وتجهيز الجيوش، وإنشاء الدروع، وغير ذلك من أعمال البر التي ساهمت في بناء مؤسسات الدولة الإسلامية وتقويتها[4] .

4- إثراء الحركة العلمية، وإنشاء دور العلم والمؤسسات التوعوية وما يتعلق بالدعوة والإرشاد[5] .

5- فيه إحياء للتكافل، وسدٌّ لحاجات المعوزين والفقراء والمساكين، وفيه صلة للأرحام بما ينفقه المسلم على قرابته، مما له الأثر العظيم في تحقيق أوصال الترابط بين الأسر، وإشاعة روح المودة والتعاون بين أفرادها، وتحقيق الألفة بينهم[6].

1. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م، ص 49.
2. أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، بتصرف يسير، 134/1.
3. الوقف في الشريعة الإسلامية، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1429هـ - 2008م، ص 9.، المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، ص 57-58.
4. الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بتصرف، ص 324.
5. الوقف في الشريعة الإسلامية، بتصرف، ص59.
6. الوقف في الشريعة الإسلامية، ص59 - 60.

المبحث الأول

حكم التصرفات الواقعة على الوقف بالبيع والإجارة.

سنتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى حكم التصرفات الواقعة على أعيان الوقف بالبيع في مطلب أول، وحكم الإجارة الطويلة لأعيان الوقف في مطلب ثانٍ:

المطلب الأول

حكم بيع الموقوف عقارا أو منقولا:

إنّ من التصرفات غير المشروعة المحرمة التي تقع على أعيان الوقف، التعدي على أعيان الوقف بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو الهبة سواء كان الموقوف عقارا أم منقولا، وقد كان لعلماء المذاهب أقوال عدة في حكم هذه التصرفات، وتفصيلها كما يلي:

أولا: **مذهب الحنفية**: الوقف عند الحنفية جائز، واختلفوا في زوال ملك الرقبة عن الموقوف إذا لم يضفه لما بعد موت الواقف أو اتصل به قضاء القاضي، فعند أبي حنيفة يلزم من زوال ملك الرقبة عن ملك الواقف إضافته لما بعد الموت أي يكون بوصية، أو أن يتصل بحكم القاضي، وعند محمد وأبي يوسف يزول ملك الرقبة عن الوقف ولو لم يوص به بعد موته ولا اتصل به حكم القاضي، جاء في الهداية ما نصّه: قال أبو حنيفة: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مِتُّ فقد وقفت داري على كذا، وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه"[1]، فالوقف عند الإمام أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، وكذلك السكنى في الدار حال الحياة لحين الوفاة؛ ولذلك جاز إرثه وبيعه بعد وفاته عند الإمام أبي حنيفة لعدم زوال ملكه عن الواقف حال حياته إذا لم تكن وصية أو حكم حاكمٍ بزوال ملك الواقف، وعند محمد وأبي يوسف حبس العين على حكم ملك الله عز وجل وهو المالك الحقيقي لكل شيء، وعليه لا يجوز بيعه وإرثه للزوم الوقف بالقول حال

[1]- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (3/ 15) .

حياة الواقف وإن كان عند محمد يلزم بالإفراز وتسليم العين الموقوفة؛ كأن يسْقي من البئر أو يسكن في الدار ممن وقف عليهم[1] .

أما عن بيع الموقوف والاستبدال به عند الحنفية فقد ذهبوا في الجملة إلى جواز بيعه ولو لم تتعطل منافعه ولكن بشروط خاصة كما في الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضا أخرى حين الوقف، ولها صيغتان، كأن يوقف أرضًا على أن له بيعها، ويشتري بثمنها أخرى فتكون وقفا بالشرط الأول، واختلف الحنيفة في هذه الصورة فمنهم من أجاز الوقف والشرط استحسانا، وهو قول أبو يوسف والخصّاف، وقيل هو الصحيح؛ لأنّه لا يبطل حكم الوقف فإنّه يحتمل انتقاله من مكان لآخر ويحل الثاني مكانه؛ لأنّ الأرض إذا لم يكن لها ريعٌ أو لم تعد صالحة كان صلاح الوقف في استبدالها، فصح من ثَمّ شرط الواقف بالاستبدال وإن لم تكن ضرورة له، وذهب محمد يوسف السمتي إلى أنه يصح الوقف ويبطل الشرط؛ لأنّ هذا الشرط لا يؤثر في دوام الوقف وزواله، كالمسجد لو اشترط الاستبدال به أو أن لا يصلي فيه قوم دون آخرين صح الوقف وبطل الشرط، وقال بعضهم يبطل الاثنان، وقيل ترفع للحاكم فيبيعها إذا رأى المصلحة في ذلك، والصيغة الثانية لو شرط للقيم الاستبدال وليس لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه؛ لأنّ في تخويل غيره تخويلا له في الأولى؛ لأنّه يملكه، بشرط أن يستبدل محل الأرض أرضا لا دارا إذا شرط أرضا، وكذلك لو شرط الاستبدال دارا فلا يستبدلها أرضا، وإذا أطلق الشرط جاز له الاستبدال بجنس العقارات، وليس للواقف بعد ذلك الاستبدال بأرض ثالثه؛ لأنّه لم يشترطه في الثانية بل في الأولى مالم يذكر ما يدل عليه[2] .

[1]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ – 1986م، (218/6) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414 هـ – 1994 م. (3/ 375)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ، (3/ 325، 331)، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 18)،.

[2]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (223/5، 241)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، 1412هـ – 1992م، (4/ 384)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طبعة وزارة الأوقاف، (44/ 194)

الصورة الثانية: ألا يشترط الواقف الاستبدال حين وقفه سواء شرط عدمه أو سكت، وصار الوقف لا ينتفع به بالكلية فهنا جاز على الصحيح الاستبدال به للمصلحة بإذن القاضي في المعتمد عندهم بشرط خروج الوقف عن الانتفاع وأن يكون هناك ريع لإعماره، وألا يكون بيعه بغبن فاحش، وأن يكون القاضي عالمًا عدلًا ورعًا حتى لا تبطل أوقاف المسلمين، وأن يكون بدله من جنسه لا غيره، وقيل يجوز لو استبدل دارًا بأرض تزرع إذا كانت أفضل ريعًا ومصلحة للموقوف، ونقل عن محمد جواز الاستبدال للوقف إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ووجد القيم عليها أرضا أكثر ريعا فيبيعها ويشتريها بثمنها، ومن الحنفية من لم يجز بيع الوقف وإن تعطل ولا استبداله، ومنهم من قال لو كان الوقف مرسلا بلا شرط الاستبدال فلا يباع ولا يستبدل ولو كان غير منتفع به؛ لأنّ سبيل الوقف أن يكون مؤبدا[1].

الصورة الثالثة: ألا يشترط الواقف الاستبدال وللوقف ريع وغلات وغير معطل، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة وبدله خير منه نفعا وريعا، فهنا لا يجوز استبداله على الصحيح المختار كما نقل ابن عابدين، ونقل أيضا أنّه لا يجوز استبدال الوقف العامر إلا في أربع مسائل هي: الأولى: لو شرطه الواقف، الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضا بدلا منها: الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا، والرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والأخيرة عارضها بعض الحنفية؛ لأنّ ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وقد أخذ قانون الوقف الليبي رقم 1972/124 في المادة (14) بهذه الصورة فللواقف أن يغير في مصارف الوقف أو أن يستبدله مادام حيا ولو لم يشترطه في العقد، ويكون ذلك للمحكمة الشرعية بعد وفاته أو لهيئة الأوقاف ولو بغير إذن المحكمة([2]) .

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (223/5، 241)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (4/ 384)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (44/ 194)

[2]- قانون رقم (124) لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف، الجريدة الرسمية لسنة1972م، العدد 58، السنة العاشرة .

ثانيا- مذهب المالكية: عندهم الموقوف لا يزول عن ملك الواقف ورقبته في المشهور عندهم كما هو قول الإمام أبي حنيفة، فملك الواقف لا يسقط عن العين الموقوفة إلا في المساجد، وتكون الغلة والثمرة للموقوف عليهم دون ملكيتها، كما أن الوقف عندهم يشترط فيه حيازة الموقوف عليه أو التخلية من الواقف قبل إفلاسه وموته ومرضه، فإذا لم يحزْ قبل هذه الثلاثة بطل الوقف وكان للورثة بعد موت الواقف ما لم يجيزوه[1]، وأما بيع الموقوف فقد فرّق المالكية بين المنقول والعقار، فأجازوا بيع المنقول إذا تعطل ولم يعد ينتفع به، ومنعوا بيع العقار ولو خرب وتعطلت منافعه في المعتمد عندهم؛ وعليه فقد قسموا البيع في الموقوف ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: المساجد فهذه لا يحل بيعها بأي حال من الأحوال وهو محل اتفاق عندهم.

القسم الثاني: العقار فهو أيضا لا يجوز بيعه إلا أن يكون العقار الموقوف بجانبه مسجد بحاجة لتوسيعه، فأجازوا بيع العقارات الموقوفة هنا لغرض توسيع المسجد وقاسوا عليه الطريق والمقبرة فكلاهما منفعة عامة قريبة لقصد الواقف، قال خليل: "وبِيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره"[3]، فالعقار عند المالكية لا يباع بحال ولو خرِب وكذلك نقضه من الحجر والخشب ونحوه لا يحل بيعه إذا أمكن عودها لما وُقِفت له فإذا لم يمكن نقلت في مثله، وعمدة ذلك عندهم بقاء أوقاف السلف داثرة لليوم فهذا دليلٌ على عدم جواز بيعها، وكذلك سدا لذريعة بيع الأوقاف بدعوى خرابها، إلا ما استثنوه من جواز بيع الموقوف الخرِب أو غيره المجاور للمسجد،[4]، وفي رواية أبي الفرج عن الإمام مالك يجوز للإمام بيع العقار الخرب ويجعل ثمنه في مثله كمذهب

[1]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 160)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 98)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (4/ 81)

[2]- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ص: 244) .

[3]- مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م، (ص: 213)، مع تصرف يسير .

[4]- الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي، الدردير (4/90- 91)، شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، (7/ 94-95)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (2/ 164)

غيرهم من العلماء، كما نقل القرافي جواز بيع الدار إذا بعدت عن المدينة ولم يُرج صلاحها على القول بجواز بيع العقار الوقف، مع تأييده لمنع البيع سدا للذريعة[1] .

الثالث: المنقول من العروض والحيوان، فهذه يجوز بيعها إذا تعطّلت منفعتها ولم تعد تصلح لمصلحة الوقف، كالفرس يهرم والثوب يبلى، ويصرف ثمن بيعه في مثله، أو في نصيب من مثله إذا لم تصل القيمة للمثل، قال خليل: "وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم: بِيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبِيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف"[2]، بمعنى أنّ الفرس الموقوف ينفق عليه من بيت المال فلو عدم بيت المال يباع الفرس ويعوض به سلاحا لعدم حاجته للنفقة وقربه من قصد الواقف، وكذلك لو مرض أو هرم حتى صار غير منتفع به بِيع واشتري به مثله مما ينتفع به، وقد ورد عن ابن الماجشون عدم جواز البيع أصلا كما في العقار[3] .

هذا، ومع منع المالكية لبيع الموقوف إلا في حق المنقول غير المنتفع به، فقد حكى النفرواي جواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف على الموقوف عليه في أثناء الوقف بأنّ له بيعه بالشرط، فإذا وجد شرط الواقف لنفسه جاز له البيع عملا بالشرط قياسا على شرط رجوعه في صدقته[4].

ثالثا: مذهب الشافعية: فقد ذهبوا إلى أنّ الموقوف ينتقل لملك الله عز وجل ولم يعد للواقف عليه رقبة؛ بمعنى ينفك اختصاص الآدمي به وإلا فالمالك الحقيقي لكل شيء هو الله عز وجل، ولا يكون ملكا للواقف أو الموقوف عليه، ويختص الأخير بملك منافعه فله استيفاؤها بنفسه وبغيره إجارة أو إعارة؛ ووجه انفكاكه عن الواقف أنّه حبّس الأصل وسبّل الثمرة[5] .

[1]– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لدردير (4/90– 91)، الذخيرة، للقرافي (6/ 347) .

[2]– مختصر خليل (ص: 213)، مع تصرف يسير .

[3]– القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص: 244)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، (4/ 90) .

[4]– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (2/ 164) .

[5]– منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ/2005م (ص: 170)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، (3/ 546) .

أما عن بيع الموقوف فقد ذهبوا في المعتمد عندهم أن منافع الموقوف إذا تعطلت كجفاف الشجرة أو قلعها بأي سبب ونحو ذلك من تعطل منافع الموقوف ولم يمكن إعادة الوقف لحالة الانتفاع به، فقد ذهبوا لعدم انقطاع الوقف عن العين الموقوفة، وينْتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لإدامة عين الوقف، ومن ثَمّ لا تباع ولا تورث، وفي وجه آخر ينقطع الوقف عنها وينتقل ملكا لواقفها وتباع وتورث لتعذر الانتفاع بها[1]، وأما المساجد الموقوفة لو خربت وانقطعت الصلاة فيها لا يتصرف فيها ولا تعود ملكا؛ لأنّها لازالت لحق الله عز وجل، والفرق بينها وبين غيرها من جواز بيع الموقوف غير المنتفع به أنّ المسجد حتى مع خرابه فالصلاة ممكنة فيه وقد يعمر فيعود منتفعا للصلاة فيه[2]، أما عن حُصُرِ المسجد الموقوفة وجذوعه إذا تكسّرت؛ فالصحيح عندهم جواز بيعها حتى لا تضيع ويضيق المكان بها، ومن ثَمّ فتحصيل ولو نزرا يسيرا من ثمنها يعود بالنفع على الوقف أولى، وهذا لا يدخل في بيع الوقف عندهم، لصيرورتها في حكم المعدومة، ويصرف ثمنها لصالح المسجد، وفي وجه عندهم لا يشترى بها إلا حصير مثلها، كما أنّ المسجد إذا كان آيلا للسقوط في قول أنّ الحاكم يهدمه إذا رأي ذلك ويبني بنقضه مسجدا آخر[3] .

رابعا- مذهب الحنابلة: فهم كالشافعية، فإنّ الوقف يُزيل ملك الواقف عن الموقوف بمجرد لفظه بالوقف وينتقل للموقوف عليه في الصحيح من مذهبهم؛ لأنّ الوقف يحصل بالقول؛ والعلة في زوال ملكه عنه أنّ الوقف سبب مزيلٌ للتصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، وفي رواية عن الإمام أحمد لا يزول ملكه[4]، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"[5] .

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 549-550) .

[2]- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (15/ 360)

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (3/ 550-551)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 1404هـ-1984م، (5/ 395).

[4]- المغني، ابن قدامة (6/ 4)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م (2/252- 254) ،

[5]- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ رقم: 2772، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، (12/4)، صحيح مسلم،

أما بيع الموقوف واستبداله عندهم فيجوز إذا خرب الوقف ولم يعد صالحا لغرضه ويشترى به مثله مما يرد على أهل الوقف ويكون وقفا كالأول، فالدار إذ انهدمت أو الأرض خربت وصارت مواتا أو المسجد انتقل أهل البلد عنه وصار لا يصلى فيه أو ضاق بهم ولا يمكن توسعته في هذا الموضع ونحو ذلك ولم يمكن عمارة ذلك كله، فإنّه يباع ذلك كله أو بعضه لإعمار باقيه ويشترى به غيره مما يحقق غرض الواقف، ومثل ما لو وقف نخلة فيبست أو تكسرت أو فرسا حبيسا لم يصلح للغزو فإنّه يباع ويشترى به غيره؛ وعلة جواز بيعه في هذه الحالة أنّ في بيعه استبقاء للوقف بمعناه إذا تعذر إبقاؤه بصورته؛ لأنّ الوقف مؤبد ويشترط دوام الانتفاع به ابتداءً ودواماً، فإذا لم يمكن ذلك بخرابه مثلا، فإنّ الغرض من الوقف يقضي ببيعه وإبداله بآخر حتى لا يضيع قصد الواقف وغرضه منه، والجمود عليه يضيع الغرض منه بالكلية، وإذا لم تذهب منفعة الوقف بالكلية بل قلّت فقط فإنّه لا يجوز بيعه؛ لأنّ الأصل عدم جواز البيع[1] .

وهناك قول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز بيع الوقف ولو لم تتعطل منافعه إذا وجد مصلحة لهذا البيع تفوق مصلحة بقائه، بشرط أن يكون بإذن الحاكم[2]، وهو ما رجحه الشيخ العثيمين فقال: "يجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم، كي لا يتلاعب الناس في الأوقاف"[3] .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم1632، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (3/ 1255) .

[1]- المغني، ابن قدامة (6/ 28)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، (7/ 100-110)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (4/293-294).

[2]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (31/ 224) .

[3]- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ، (11/59- 60)، بتصرف يسير .

المطلب الثاني

حكم الإجارة الطويلة لأعيان الوقف

إنّ من التصرفات المخالفة التي تجري على الأعيان الموقوفة الإجارة الطويلة دون تحديد مدة معينة، وقد كان للعلماء في الإجارة الطويلة أقوال عدة إذا لم يشترط الواقف مدة معينة، وذلك كما يلي:

أولا: حكم الإجارة الطويلة في حال عدم اشتراط الواقف مدة معينة، وفي ذلك أقوال عدة كما يلي:

الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز الإجارة الطويلة للوقف، وقدروها بالسنة في الدار وبثلاث سنوات في الأرض، إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، وهذا مما يختلف فيه الحال زمانا ومكانا، فلو احتيج لإجارتها أكثر من ذلك عقد عقودا متفرقة لا عقدا واحدا بمدة طويلة، فيكون الأول منها هو اللازم والمضافة غير لازمة، إلا أنّه نُقل أنّ الفتوى عند الحنفية على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ولا يجوز زيادتها على ثلاث سنوات ما لم يشترط الواقف غير ذلك؛ والعلة عند الحنفية في ذلك كله صيانة الأوقاف عن دعوى الملكية بطول مدة الإجارة للوقف، فإذا طالت مدة الإجارة أدت لإبطال الوقف، فإذا رأى الغير شخصا يتصرف في الوقف تصرف الملاك مع طول المدة وعدم مطالبة المهتم به ظنه الغير بتصرفه الدائم مالكا للوقف وقد يشهد له بالملك إذا ادعاه، ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو للضرر به[1] .

الثاني: ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز الأجرة لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان الوقف على معينين، أما إن كان على غيرهم كالمساجد والمساكين ونحوها فقد مضى العمل على عدم كرائها من الناظر أكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، ولا أكثر من عام إن كانت داراً، إلا إذا اقتضت المصلحة الزيادة عليها، أو وجدت ضرورة اقتضت الزيادة على هذه المدة كما لو انهدم أو خرب الوقف فيؤجر حتى يعمر به خوفا

[1]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (4/400- 402، 6/7) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، (9/ 64).

من ضياعه ولو طالت المدة لأربعين عاما أو أكثر بقدر الضرورة، وكذلك يجوز إجارة الأرض لعشرة أعوام لمن كان مرجع الوقف له بملك أو تحبيس بخلاف من لم يكن مرجع الوقف له فلا تجوز لأكثر من ثلاث سنوات، هذا في الأرض، أما الدور فلا يجوز أكثر من عام، وأطلق العدوي جواز الإجارة فسوّى بين الأرض والدور بلا فرق[1] .

الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإجارة الطويلة للوقف إذا كانت في المدة التي تبقى إليها العين غالبا ما لم تخالف شرط الواقف وكان فيها مصلحة للوقف، وفي قول ألا تجاوز ثلاثين سنة، وفي وقول آخر ذهب فيه الشافعية كمذهب الحنفية بألا يجاوز سنة؛ حتى قال ابن حجر الهيتمي أنّ قضاة الشافعية مالوا لمذهب الحنفية؛ لأنّه أحوط؛ والعلة فساد الزمان بغلبة الاستلاء على الوقف ولصعوبة تقدير أجرة المثل مع طول الإجارة؛ لأنّ الأصل أن يؤجر الوقف بأجرة المثل، وإذا أجّر الناظر الوقف بأقل من أجرة المثل، فالعقد إما أن يفسخ لكونه غير صحيح كما عند الشافعية ووجه للحنابلة، وإما أن يضمن الناظر زيادة قيمة المثل، كما عند الحنابلة والمالكية، ولو حدث تغير في أجرة المثل في أثناء سريان مدة عقد الإجارة فقد اختلف الفقهاء بين بقاء الأجرة على حالها وعدم فسخ عقد الإجارة لانتهاء مدتها وهو قول الجمهور[2]، وبين زيادتها بمقدار المثل وتجديد العقد كما عند الحنفية، وقد وذكر ابن القيم من الحنابلة أنّ من الحيل الباطلة إيجار الوقف لمدة طويلة كمئة سنة مفرقة على عقود، وذكر لها مفاسد كثيرة أهمها: تملك الوقف من المستأجر وورثته مع طول مدة الإجارة، وكذلك إجارة الوقف دون أجرة المثل لطول المدة فتتغير إجارة الأرض والعقار أضعاف ما كانت عليه مع طولها، ولم يتمكن الموقوف عليه من استفائها، واستثنى من ذلك مصلحة الوقف فيما لو خرب واحتاج لإعمار فيؤجر لمدة طويلة لغرض إعماره كما عند المالكية، حتى لو خالف ذلك شرط الواقف لأنّ فيها استمرارا لوقفه[3].

[1]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (96/4)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (165/2) .

[2]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 473)، المغني، ابن قدامة (6/ 36)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (18/ 56) .

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، (3/ 227) (3/ 227) .

هذا، وبالنظر في توجيهات العلماء السابقة نرى أنّ القول الذي تطمئن له النفس ويتماشى مع مقاصد الوقف هو قول الحنفية والمالكية وذلك للأسباب التالية:

1- قد تؤدي الإجارة الطويلة إلى خراب واندراس العين الموقوفة، لعدم صيانتها وترميمها من قبل الموقوفة عليه.

2- الإجارة الطويلة قد تؤدي إلى خروج العين الموقوفة من دائرة الوقف، بسبب تملكها من قبل المنتفع بها.

3- قد يترتب على الإجارة الطويلة غلبة الظن في نظر الناس أن ذلك المنتفع بالعين الموقوفة هو صاحبها الأصلي، فيتم التعامل معه بخصوصها، مما يضر بمصلحة الوقف.

4- كما أن الإجارة الطويلة إذا بقت بلا تغير بالعقد الأول فلا شك أنه يضر بمصلحة الوقف، ولا يحقق الغاية المقصودة من منفعة الوقف، إذ الظروف والزمان تتغير من حال إلى آخر، والمصالح غير متناهية، والأسعار متضاربة، لتبدل الأحوال، فالبقاء على السعر الأول فيه إضرار بمصلحة الوقف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا ضرر ولا ضرار..."[1].

ثانيا- أقوال العلماء في حال اشتراط الواقف مدة معينة للإجارة:

إذا اشترط الواقف مدة معينة لإجارة العين الموقوفة عُمل به، ولا يجوز مخالفته، إلا إذا دعت الضرورة لغير ذلك، فقد حكى الشربيني بأنّه: إذا اشترط الواقف ألّا يؤجر وقفه إلا

[1]. الحديث من طريق محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد أخرجه بهذه الطريق ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (3/ 432)، رقم:2341، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي- ط1، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، والإمام أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، رقم:2867، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث - القاهرة، 1416 هـ - 1995م، (3/ 267)وأخرجه الحاكم من طري عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، كتاب البيوع، رقم: 2345، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 66)، والدراقطني في سننه، ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، كتاب البيوع، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، 51/4، رقم 3079، والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، رقم: 896 المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، (408/3).

سنة ونحوها، فإنه يتبع شرطة على الأصح[1]، وجاء في الإسعاف: لو اشترط الواقف ألّا يؤجر من تولى الوقف ولا شيئاً منه أو ألّا يدفعه مزارعة أو على ألّا يعمل على ما فيه من الأشجار أو شرط ألّا يؤجر إلا ثلاث سنين فحسب ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبرا ولا تجوز مخالفته[2].

هذا، ومع نص الفقهاء على عدم مخالفة شرط الوقف إلا أنّهم أجازوا ذلك للضرورة، جاء في حاشية ابن عابدين أنّه: إذا اشترط الواقف ألّا يؤجر وقفه لأكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره هذه المدة، أو كان في الزيادة على السنة نفع للفقراء كان للقاضي المخالفة دون الناظر[3]، وذكر البهوتي بأنّه إذا اشترط الواقف أن لا تؤجر العين الموقوفة أكثر من سنة لم تجر الزيادة عليها إلا عند الضرورة يُزادُ بحسبها[4]، وأفتى ابن الصلاح: بأنه إذا اشترط ألّا تؤجر العين الموقوفة أكثر من سنة ، ولا يُورَدَ عقد على عقد، فخرب ولم تكن هناك مكنة لإعماره إلا بإجارة سنين، صحت إجارته لسنين بعقود متفرقة، والعلة في ذلك أن منع الإجارة يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لما ترنو إليه مصلحة الوقف، ووافقه السُبكي والأذرعي في ذلك إلا في اعتبار التقيد بعقود متفرقة، وقالا ينبغي الجواز في حدود عقدٍ واحدٍ[5] .

يتبين من النقول الفقهية السابقة أنّ الفقهاء ذهبوا إلى جواز مخالفة شرط الواقف إذا قيد الإجارة بزمن معين قد لا يرغب الناس فيه، أو يترتب عليه تفويت مصلحة الوقف، أو أدى إلى خراب العين الموقوفة[6]، غير أنّهم وإن أجازوا ذلك للضرورة إلا أنّ الضرورة تقدر بقدرها[7] فالضرورات تبيح المحظورات، فيجب عدم تعدي حالة الضرورة ، فالشروط يجب الوفاء بها ما لم تؤد إلى الإخلال بمقصود شرعي[8].

[1]– مغني المحتاج، الشربيني، (473/3) .

[2]– الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية، الأزبكية – مصر، ط2، 1320هـ – 1920م، ص63 .

[3]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 4/ 387.

[4]– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية 4/ 259 – 260 .

[5]– أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد السبكي الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي 465/2 .

[6]–أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، (98/2) .

[7]– أسنى المطالب، في شرح روض الطالب ، بتصرف (465/2) .

[8]– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفى بن سعد الرحباني ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1415هـ– 1994م، 315/4.

والعمل بما اشترطه الواقف منصوص عليه كذلك في القانون (124) لسنة 1972م فقد أشار القانون في المادة (17) عند حديثه على أموال البدل المشتركة بين أكثر من وقف وما يتعلق بها من أحكام فنصت على أنّه يعمل بهذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط فيتبع وهو ما نص عليه أيضاً في المادة (42) المتعلقة بعمارة الوقف وما يترتب عليها من أحكام، فنص على العمل بنص هذه المادة مالم تخالفه شرط الواقف، غير أنه أشار في الوقت نفسه إلى إمكانية مخالفة شرط الواقف إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك[1] .

المبحث الثاني

التصرفات غير المشروعة الواقعة على الوقف

وقبل أن نتناول التصرفات غير المشروعة الواقعة على أعيان الوقف من واقع سجلات مكاتب الأوقاف البيضاء وشحات، سنقوم ببيان حكم التعدي على أعيان الوقف في مطلب أول، ونعقبها بالتصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف في مطلب ثانٍ كما يلي:

المطلب الأول

حكم التعدي على أعيان الوقف

لاشك أنّ للوقوف مكانة عظيمة في شريعة الإسلام، لا يجوز المساس به من غير وجه حق، وقد ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على أعيان الوقف عليه الضمان، صيانة لها من الضياع والاندثار.

فقد نقل ابن عابدين: بأنّ التعمير يكون من غلة الوقف مالم يكن الخراب من صنع أحد، ولذا قال في الولوالجيّة[2]: إذا رجل آجر دار الوقف فجعل المستأجر رُواتَها مربوطا للدواب، فخربها يضمن ذلك، لأنه فعله من غير إذن[3]، وذهب المالكية إلى أن من هدم وقفاً سواء كان واقفه أو

1- قانون رقم (124) لسنة 1392 – 1972 ، بشان أحكام الوقف المواد : 17 – 35 – 42 – وما تضمنه من أحكام .

2- الفتاوى الولوالجية لصحابها عبد الرشيد بن أبي حنيفَة بن عبد الرَّزَّاق بن عبد الله الْوَلْوَالجيّ من أهل ولوالج بَلْدَة من طخارستان بَلخ سكن بسمرقند قَالَ السَّمْعَانِيّ إِمَام فَاضل حسن السِّيرَة ورد بَلخ وتفقه بهَا على أبي بكر الْقَزاز ثمَّ ورد بُخَارى وتفقه بهَا على ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (1/ 313) 835 – عبد الرشيد بن أبي حنيفَة بن عبد الرَّزَّاق بن عبد الله الْوَلْوَالجيّ من أهل ولوالج بَلْدَة من طخارستان بَلخ سكن بسمرقند قَالَ السَّمْعَانِيّ إِمَام فَاضل حسن السِّيرَة ورد بَلخ وتفقه بهَا على أبي بكر الْقَزاز ثمَّ ورد بُخَارى وتفقه بهَا على

3. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، 367/4، مع تصرف.

شخصا أجنبيا كان عليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، لعدم جواز ذلك، وظاهر ذلك أنّه يلزم الهادم إعادة المهدوم ولو كان بالياً؛ لأن الهادم معتد وظالم بتعديه، والظالم أحق بالحمل عليه، وما ذكره خليل هنا تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية، واقتصر عليه في النوادر، وقد رجّح الدردير أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وهو الذي قد ارتضاه ابن عرفة، وشهره عياض، وهو ظاهر المدونة[1]، وهو الذي عليه المذهب، إذ يجب في الهدم دفع القيمة ملكاً كان أو وقفاً مطلقاً، وسواء كان عقاراً أو غيره، حاله حال المتلفات، فيُقَوّم قائماً كان أو مهدماً، ويؤخذ ما بين القيمتين، وأما النقض فهو باق على الوقفية، لكن لا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه؛ لأن هذا الأمر جر إليه الحكم بمثله، مثل إتلاف جلد الأضحية[2].

وجاء في حاشية على الشرح الصغير أن من أتلف حبسا فعليه قيمته، ويشتري بها مثله أو شقصه ولو كان عقاراً، لكن هذه القيمة يقوم بها العقار، فيعاد بقيمته؛ لأنّ نقضه وقف، فيُقوّم سالماً ومهدماً، إذ المشهور كما سبق أنّه يلزم المُتْلِف القيمة كغيره من المتلفات، ويقام بها الوقف[3]

وذهب الشافعية إلى أنّ من تعدى ضَمِن، فالموقوفُ إذا أُتْلف تعدياً فعلى من أتلفه الضمانة سواء الذي أتلفه أجنبي أم الواقف أم الموقوف عليه، أما إذا أتلفه الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان، ومن ذلك الكتب الموقوفة على طلب العلم، فلا ضمان على من أتلف شيئا منها بلا تعدٍّ، وإن تعدى على شيء منها ضمن، ومن صور ذلك استعمالها في غير ما وقفت له[4]، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أنّه لا يجوز لأحد أن يغير معالم وهيأة العين الموقوفة، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا العكس، إلا إذا جعل الواقف للناظر ما يرى من مصلحة لصالح الوقف، ورأى الناظر في ذلك مصلحة للتغيير، فيجوز له ذلك دون غيره[5].

1. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 92/4.
2. المصدر نفسه، 92/4.
3. بلغة المسالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، 126/4.
4. معني المحتاج، الشربيني، 548/3.
5. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد الهيتمي، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1997م، (247/3) .

المطلب الثاني

التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف من واقع السجلات بمكاتب الأوقاف " البيضاء وشحات أنموذجاً"

لا شك أنّ الاعتداء على ممتلكات الأوقاف أمر ظاهر لا يمارى فيه، ومخالف للشرع والقوانين واللوائح المعمول بها، والواقع الذي تشهده بعض المكاتب الوقفية بالمدن والقرى خير شاهد على ذلك، فمن وقائع السجلات لبعض المكاتب يتبين مدى التصرفات غير المشروعة على الممتلكات الوقفية بالتصرف فيها بالبيع أحياناً، والتملك أحياناً أخرى، وتقسيم أصولها بين واضعي اليد عليها تارة أخرى.

وهذا ما سنبينه إن شاء الله من خلال بعض النماذج التي تم الحصول عليها والتي قد عاينّا بعضها عن قرب، والتي تُبين مدى الاعتداء الصارخ على الممتلكات الوقفية وأعيان الوقف، والتي ما أوقفها الواقفون إلا لتكون مصدر بر وخير، يُقسّم ريعها وما ينتج عن أصولها على الفقراء والمساكين، وخدمة لبيوت الله تبارك وتعالى، وإنشاء المرافق الشرعية الخيرية، التي يعود ثمارها وأجرتها على مستحقيها.

فنشير – مستعينين بالله تبارك وتعالى – لبعض هذه النماذج، من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: ادعاء الملكية، حيث قام أحد المواطنين ببناء محلات تجارية على أرض الوقف، مدعياً أنّ لهذه الأرض تخصيصًا من صاحبها الأصلي، وعليه رفض تسليم الأرض لوزارة الأوقاف متمثلة في مكتب الأوقاف شحات للانتفاع بها لغرض الوقف، رغم امتلاك هيئة الأوقاف شهادة عقارية قبل تاريخ التخصيص تدل على ملكيتها لهذه الأرض.

الصورة الثانية: الاستلاء وكان ذلك باعتداء أحد المواطنين على أرض وقف جنوب شحات، بنقل سياج مزرعته وتوسيعه حتى شمل جزءا من أرض الوقف من غير إذن مكتب الأوقاف، أو التعاقد معه، وقام ببناء أعمدة خرسانية بالمكان المستولي عليه، وقاعدة بيت دون أن يدفع قيمة هذا الانتفاع على هذه الأرض.

الصورة الثالثة: طلب التملك جبرا، من خلال حيازة أرض للوقف جنوب مدينة شحات، وتم بناء بيت عليها بالإضافة لمبانٍ كبيرة لبيع علف الأغنام، ورفض صاحب هذه المباني دفع قيمة الانتفاع بهذه الأرض، بل وطلب من مكتب الأوقاف أن يبيع له هذه الأرض، وهذا يعد مخالفة صريحة للقوانين واللوائح المعنية والتي تنظم آلية إبرام عقود الوقف[1].

الصورة الرابعة: تضارب عقود انتفاع الوقف، وذلك بوقوع نزاع بين مواطنينِ على أرض مساحتها حوالي ثلاثة هكتارات، ولكل منهما عقد انتفاع بهذه الأرض إلا أن أحدهما لم تكتمل إجراءات عقده، والقضية الآن في إطار عرضها على إدارة القضايا.

الصورة الخامسة: الاستلاء على وقف مستغل لطرف آخر، وهذا عندما تم إبرام عقد انتفاع بأرض وقف بموقع شحات القديمة لصالح شركة الخليج للنفط فترة حكم القذافي، وتم بناء مساكن سياحية على هذه الأرض مقابل مبلغ وقدره مئة وعشرون ألف دينار سنويا، ولكن بعد عام 2011م، توقفت الشركة عن استثمار هذه المساكن السياحية، فتم الاستيلاء عليها من قبل بعض المواطنين والسكن بها، وتوسعتها لصالحهم، مع رفضهم التام دفع قيمة الانتفاع بهذه الأرض المقام عليها هذه المساكن لصالح وزارة الأوقاف متمثلة في مكتب الأوقاف شحات، مما تسبب في ضياع حق الجهة المعنية.

الصورة السادسة: ادعاء الملكية والتنازل للغير، وتم بقيام بعض المواطنين بإبرام عقد بيع بينهم على أرض وقف تابعة لمكتب الأوقاف شحات، دون الرجوع للمكتب المختص، ثم الإتيان بعقد صوري ينص فيه الطرفان على تنازل أحدهما للآخر عن هذه الأرض، وهذا فيه مخالفة للقوانين واللوائح التي تمنع بيع الأرض الموقوفة.

الصورة السابعة: رفض تخصيص أرض مع رغبة في التملك، حيث قام السجل العقاري سنة 2005م بتخصيص أرض وقف لبعض الناس، وقد تم التنبه لهذا الأمر سنة 2024م، من قبل الأوقاف، وتم رفض هذا التخصيص من قبل وزارة الأوقاف باعتبارها

[1]- أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية شحات .

تملك شهادة عقارية على هذه الأرض قبل صدور قرار التخصيص، مما قد يترتب عليه إحالة القضية إلى إدارة القضايا لاتخاذ ما يلزم[1] .

الصورة الثامنة: تنازع القوانين في أرضٍ زراعية وقفية، وهذا في قضية قانون (23) لسنة 1973م الخاص بتخصيص الأراضي الزراعية، إذ إنّ هذا القانون يصطدم بالقانون رقم (124) لسنة 1972م، الذي ينص على ملكية الأراضي الوقفية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بما فيها الأراضي التي في حيِّز الاستصلاح الزراعي الخاضع لإشراف وزارة الزراعة، حيث تتمثل القضية في أنّ الأوقاف طلبت من مؤسسة الزراعة بالجبل الأخضر أو الجهة المختصة بذلك بتحديد أرض الوقف التي شملها الاستصلاح الزراعي وفقاً لقانون (23) لسنة 1973م، أو إثبات محضر الاتفاق المدعى بين الأوقاف ومصلحة أو وزارة الزراعة، مقابل استغلال هذه الأخيرة لهذه الأراضي، غير أن وزارة الزراعة أو مؤسسة الزراعة بالجبل الأخضر لم تقدم إثباتًا يبين كيفية هذا الاتفاق الذي تم ادعاؤه، وفي الوقت نفسه لم تثبت بأي حجة رسمية لامتلاكها لهذه الأراضي مما أدى إلى ضياع أرض الوقف إما بالبناء عليها أو تقسيمها كمخططات سكنية وبيعها على إثر ذلك، وتنصّل المواطنون من التعاقد مع وزارة الأوقاف متمثلة في المكاتب الوقفية بالبلديات – التي تقع في نطاقها هذه الأراضي – ودفع ما يلزم عليهم من مبالغ لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل هذا الانتفاع، رغم أن الجهة المالكة سالفة الذكر تمتلك شهادات عقارية على هذه الأراضي، وفي نفس الوقت قد نص قانون (124) لسنة 1972م على ملكية الأوقاف لهذه الأراضي ومن حيث المركز القانوني يعد هذا القانون مقدمًا على القانون رقم (23) لسنة 1973م لأسباب ثلاثة هي[2]:

الأول: أقدمية قانون (124) لسنة 1972م في الاستحقاق على قانون (23) لسنة 1973م من حيث أسبقية الإصدار .

[1]. المصدر نفسه .

[2]- -أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية البيضاء .

الثاني: القانون (124) لسنة 1972م خاص بالوقف، والقانون (23) لسنة 1973م يتعلق باستصلاح الأراضي الزراعية كافةً، فهو بالتالي قانون عام، والقاعدة أنّ الخاص مقدم على العام.

الثالث: قانون (124) لسنة 1972م ينص على ملكية هذه الأراضي لجهة الوقف المتمثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حين قانون (23) لسنة 1973م ينص على حق الانتفاع بهذه الأراضي، وقانون الملكية أقوى من قانون الانتفاع، على الرغم من أنّ الجهة المخولة بإبرام عقود الانتفاع مع المواطنين وهي وزارة الزراعة لا تملك هذه الأراضي وليس لها مستند رسمي تعتمد عليه في ملكيتها لهذه الأراضي، هذا مما يجعل قانون (124) لسنة 1972م أقوى من حيث المركز القانوني من قانون (23) لسنة 1973م.

الصورة التاسعة: النزاع مع الأملاك العامة لملكية الأوقاف، وكان ذلك في القضية الواقعة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبين مصلحة الأملاك العامة بمدينة البيضاء، بخصوص النزاع على محلات ما يعرف بالسوق القديم "للذهب" وعددها (166) محل، إذ إنّ مصلحة الأملاك العامة سالفة الذكر استغلت الريع والإيرادات المتحصلة من الانتفاع ببعض هذه المحلات، واستغلال بعضها الآخر من قبل المواطنين مما ترتب عليه ضياع حق وزارة الأوقاف من الاستفادة والانتفاع بهذه الأجرة المترتبة على إجارة هذه المحلات رغم ملكيتها لجهة الوقف، والآن هذه القضية في إطار التداول أمام المحاكم المختصة لإثبات أحقية وزارة الأوقاف لهذه المحلات والأراضي القائمة عليها هذه المحلات التي تقدر مساحتها حوالي 1400 متر مربع.

وبالفعل فقد تمت مراسلة من إدارة القضايا لمصلحة أملاك الدولة بالجبل الأخضر، لتشكيل لجنة من قبل مهندسين تابعين لمصلحة الأملاك إلا أنّ هذه الأخيرة لم تستجب لهذا الطلب، وفي الوقت نفسه لم تقدم أي دليل أو وسيلة إثبات رسمية تثبت ملكيتها لهذه الأراضي أو المحلات القائمة عليها، بالإضافة إلى أنّ المراسلة المرسلة من مصلحة الأملاك العامة طرابلس –الإدارة الرئيس– لم تقدم أو تفد أي دليل بشأن أحقية ملكيتها لهذه المحلات، مما يشير إلى عدم ملكية

مصلحة أملاك الدولة فرع البيضاء لهذه المحلات وإنّما المالك الرئيسي لها هو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متمثلة في مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية البيضاء[1].

فهذه القضايا تتضمن وقائع مخالفة لنصوص المواد (29–30) من القانون (124) لسنة 1392هـ – 1972م بشأن أحكام الوقف.

فقد جاء في المادة (29): على أنّه لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله، أو اكتساب حق عيني عليها بالتقادم ولو طالت المدة وذلك في جميع الأحوال، بل ونصت بجواز إزالة التعدي والغصب الواقع عن طريق الوسائل الإدارية مع عدم الإخلال بحق الوقف في التعويضات أو الحقوق المترتبة على هذا الانتهاك.

ونصت المادة (30): على أن من تعدى على أعيان الوقف بالهدم أو الإزالة، فعليه إعادته إلى ما كان عليه، وإلا فيلزم بدفع قيمة العين الموقوفة المعتدى عليها، بل والتعويض عما وقع من ضرر بها[2] .

كما أنّ هذه القضايا فيها مخالفة أيضاً لمحضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم (147) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة رئيسية للأطراف، ومتابعة تسجيل أملاك الوقف، والمكونة من كل من:

1. مدير إدارة التسجيل العقاري . رئيساً.
2. عضو من المكتب القانوني بالإدارة . عضواً.
3. رئيس قسم الشؤون الفنية . عضواً.
4. رئيس قسم أملاك الدولة . عضواً.
5. مندوب عن الهيأة العامة للأوقاف . عضواً.
6. مندوب عن لجنة الحصر . عضواً.

[1]-المصدر نفسه .

[2]. المواد (29–30) قانون رقم (124) لسنة 1394هـ– 1972م من قانون أحكام الوقف.

إذ يتضمن محضر الاتفاق الذي تم مخالفته: إنه بناء على قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم (226) لسنة (2010م) بتاريخ 2010/3/30 بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري، التي تتولى اللجنة حصر ومعالجة التسجيلات التي تمت باسم الدولة الليبية لأملاك الوقف، وتضمن الاتفاق ما يلي:

1. إذا كانت أملاك الوقف بها كراسة تصديق والدولة كراسة مؤقتة يتم ضم الكراسة المؤقتة، أو سحب قرار الأيلولة بالاستمرار بإجراءات الهيأة العامة للأوقاف.
2. إذا كانت أملاك الدولة بها كراسة مؤقتة، وكراسة الدولة مؤقتة، يتم تسجيل أملاك الوقف وسحب كراسة الدولة أو إلغاؤها بعد إثبات الملكية من قبل الهيأة العامة للأوقاف.
3. إذا كانت أملاك الوقف بها كراسة مؤقتة، والدولة تم تصديقها، ولم يتم التصرف فيها، يتم تصحيح الإجراء بإبرام عقد تسوية، ويودع بالكراسة وتنقل الملكية لصالح الهيأة العامة للأوقاف بنفس كراسة التصديق.
4. إذا كانت أملاك الوقف تم توثيقها باسم الدولة الليبية، وتم التصرف فيها للمواطنين، يتم المناقشة مع المنتفع بالموقع من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه، والتوصل معه إلى حل شامل، في حال تعذر ذلك يحال للقضاء للفصل في الموضوع.[1]

يتبين من خلال ما تم سرده مدى مخالفة هذه الوقائع لنصوص القانون رقم (124) لسنة 1392هـ- 1972م، وأيضاً لمحضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق.

[1]. محضر اتفاق اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم (147) لسنة (2010م)، وقرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم (226) لسنة (2010م) بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري، طرابلس، ليبيا.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم بحول الله وقوته وفضله بحثنا الموسوم: بالتصرفات غير المشروعة التي تجري على أعيان الوقف(أوقاف البيضاء وشحات أنموذجا)، وقد توصلنا فيه لنتائج عدة وتوصيات هي كما يلي:

أولا النتائج:

أولا: الوقف عند أبي حنيفة لا يزول به ملك الواقف عن ملكه ما لم يوص به أو يتصل به حكم قاضٍ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية، وعند أبي يوسف ومحمد يزول به ملك الواقف بالقول وهذا قول الشافعية .

ثانيا: يجوز بيع الموقوف عند الحنفية في حالات منها: إذا اشترط الواقف جواز بيعه واستبداله سواء له أو لغيره، أو صار الوقف غير منتفع به بالكلية بشرط إذن القاضي، أمّا إذا كان الوقف غير معطل ولكن في الاستبدال به نفع وريع أكثر منه فهنا لا يجوز البيع والاستبدال في الصحيح عندهم، وقيل يجوز وعليه الفتوى وهو قول ابن تيمية .

ثالثا: لم يجز المالكية بيع الموقوف إذا كان عقارا ولو خرب مالم يكن بجانبه مسجد يحتاج لتوسعة، أما المنقول فأجازوا بيعه إذا تعطل وصار غير منتفع به، وعدم جواز البيع قول الشافعية ولم يفرقوا بين العقار والمنقول، إلا في ملحقات المسجد.

رابعا: أجاز الحنابلة بيع الموقوف واستبداله بمثله إذا خرب ولم يعد صالحا لغرضه .

خامسا: لم يجز الحنفية والمالكية الإجارة الطويلة للوقف، وقدرها الحنفية بالسنة في الدار وبثلاث في الأرض ما لم تكن هناك لزيادتها مصلحة، وقيدها المالكية بثلاث سنوات إن كان على معينين، وفي غيرها كالمساجد والمساكين فلا يجوز زيادتها على أربعة أعوام إذا كانت أرضا وعام إن كانت دارا، ما لم تكن هناك ضرورة كإعمار الوقف فيجوز زيادتها للمصلحة .

سادسا: العلة في عدم جواز الإجارة الطويلة عند العلماء هي خشية تملك الوقف بطول مدتها .

سابعا: أجاز الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم الإجارة الطويلة للوقف إذا كانت العين تبقى لهذه المدة الطويلة غالبا .

ثامنا: أجاز العلماء الإجارة المحددة للوقف إذا اشترطها الواقف عند وقفه ولو كانت طويلة أو قصيرة، ما لم تكن ضرورة لمخالفة شرطه فيجوز مخالفته حينئذ، وقد نص على ذلك قانون الوقف رقم 1972/124 بالعمل بشرط الواقف في الإجارة ما لم تكن هناك مصلحة .

تاسعا: تبين من خلال الدراسة الميدانية لمكاتب الأوقاف البيضاء وشحات وقوع مخالفات عدة على الممتلكات الوقفية، بالتصرف فيها بالبيع أحياناً، والاستغلال أحيانًا أخرى، وتقسيم أصولها بين واضعي اليد عليها تارة أخرى، فهذه القضايا تتضمن وقائع مخالفة للشرع ولنصوص المواد (29-30) من القانون (124) لسنة 1392هـ - 1972م بشأن أحكام الوقف.

ثانيا: التوصيات

1: على الجهات الوقفية عدم إبرام عقود طويلة المدى، بغية الانتفاع بالعين الموقوفة؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى خروج هذه العين الموقوفة من دائرة الوقف، بسبب تملكها من المنتفع بها .

2- لابد من مراعاة تغير الظروف وانصرام الزمان، وعدم تناهي مصالح وتضارب الأسعار، وتبدل الأحوال عند إبرام العقود الوقفية، والبقاء على سعر واحد فيه، اضرارا بمصلحة الوقف .

3- تشكيل لجان على مستوى مكاتب الأوقاف بالبلديات، مكونة ممن لديهم الخبرة والدراية الشرعية والقانونية التامة بأحكام الوقف، وبمتابعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأعيان الوقف العقارية، أرضا كانت ومباني وحصرها وإيجاد أليه لاسترجاعها وصيانتها وحمايتها من الاعتداء عليها .

4-ضرورة العمل بأحكام القوانين واللوائح لمعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على الأعيان والممتلكات الوقفية، إما بالتملك أو بالبيع أو الإجارة أو الهدم، أو الإزالة، أو الاستهلاك، أو تغير المعالم أو عدم دفع قيم الانتفاع بها .

قائمة المراجع:

1- الاسعاف في أحكام الاوقاف، ابراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية، الأزبكية – مصر، ط2، 1320هـ – 1920م .

2- اسنى الطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد السبكي الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي.

3-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي .

4-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ – 1977م .

5- أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية البيضاء .

6-أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية –شحات .

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ .

8-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، رقم: 896 المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م .

9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ – 1986م .

10-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي .

11-بلغة المسالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف .

12-تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414 هـ - 1994 م.

13-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ .

14- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، د: إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م

15-الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م .

16-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، مير محمد كتب خانه – كراتشي

17-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي، تحقق: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م .

18- سنن ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي- ط1، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م .

19-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م .

20-الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر .

21-شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت .

22-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ

23-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، كتاب الوصية، باب الوقف تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

24-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر .

25-الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد الهيتمي، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1997م .

26-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

27- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي .

28- قانون رقم (124) لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف، الجريدة الرسمية لسنة1972م، العدد 58، السنة العاشرة

29- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد تقي الدين الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م .

30-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية .

31-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م .

32- الوقف في الشريعة الإسلامية، سليمان بمن عبدالله أبا الخيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، 1429هـ – 2008م، المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي .

33- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .

34-المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، د: القلم، دمشق، ط1، 1408هـ،

35- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م .

36-مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م.

37-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م .

38-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .

39- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفى بن سعد الرحباني ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1415هـ- 1994م .

40- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ/2005م .

41- الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

42-الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م .

43- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م .

44- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

45-قانون رقم (124) لسنة 1392 - 1972 .

46-مسند الإمام ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ - 1995م .

47-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، كتاب البيوع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990

48-الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طبعة وزارة الأوقاف .

49 -محضر اتفاق اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم (147) لسنة (2010م)، وقرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم (226) لسنة (2010م) بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري، طرابلس، ليبيا.